النقصان لازم وان كان من النقص فالباء زايدة من الجانبين يجوز ان يتعلق بقوله
ينقص والمال واحد مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن
ضرورة عدم كونه مخرجا عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما
اذا طلبت الوفق بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة عشر بقي خمسة
ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت مثل الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم
نقصت مثل الاثنين من الثلثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من الاثنين بقي واحد
فلم يتفقا الا في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما وان اتفقا في عدد جعل العدد متعاليا
للواحد كالتصريح بانه ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني
عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب
منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء
العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا با
ضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كالاثنين
والعشرين مع ثلثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة
وثلاثين فان العاد لهما ثلثة عشر فان قلت اي ايهام فيه حتى يحترز قلت الايهام
فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد
او غيره من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه
وفي خمسة

وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة عشر يعدهما
معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث
الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن
فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المصنف المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر
وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد تعرف توافقها
بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها **باب التصحيح** هو
في اصطلاح اهل هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ
السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا
او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك
بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس الموافقة او
كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد تحتاج
في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور آنفا الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام
المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة والموافقة
والمباينة فان قلت لما لم يكن الاصول بين السهام والرؤس ايضا اربعة كما
بين الرؤس والرؤس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة في اربعة
اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام
فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1